

حكم إلقاء السلام ورده

بقلم: أ. وهيبة بوداموس

رئيسة مكتب تنظيم أعمال لجنة الفتوى

تمهيد:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، اللهم اهدنا فيمن هديت وتولنا فيما توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وارزقنا قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا، وإيماننا يضيء طريقنا إليك، إنك أعظم من سئل وأكرم من أعطى.

وصل اللهم على سيدنا محمد، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهريين، وعلى أئمة هذا الدين مشاعل النور المبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن السلام من آداب الإسلام، وآداب جمع أدب، قال العلامة ابن

القيم رحمة الله عليه: «الأدب هو الدين كله»⁽¹⁾. وقال: «وأدب المرء عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبواره، فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب ولا استجلب حرمانها بمثل قلة الأدب»⁽²⁾.

قال أبو علي الدقاق: العبد يصل بطاعة الله إلى الجنة، ويصل بأدبه في طاعته إلى الله.

وأما حكم إلقاء السلام ورده فسأتناوله في مبحثين: المبحث الأول حكم إلقاء السلام، والمبحث الثاني حكم رد السلام. وعلماء الحديث والفقه لم يوردوه في كتبهم بهذا العنوان إنما وجد حكم كل منهما تحت أبواب مختلفة فمثلا عند مسلم «باب يسلم الراكب على الماشي» وكذا

قال الإمام الشوكاني: قال ابن بطال: «المراد بالحق هنا الحرمة والصحة»

قال ابن حجر العسقلاني: «الظاهر أن المراد به وجوب كفاية»⁽⁵⁾.

وقال الإمام الصنعاني: «ويؤخذ من مفهوم قوله حق المسلم على المسلم أنه ليس للذمي حق في ردّ السلام».

المبحث الأول: حكم إلقاء السلام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»⁽⁶⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليسلم الصغير على الكبير، والممار على القاعد، والقليل على الكثير»⁽⁷⁾ ولمسلم: «والراكب على الماشي».

قال الإمام النووي: «اعلم أن ابتداء السلام سنة، فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في

عند البخاري، وفي كتاب سبل السلام للإمام الصنعاني تحت كتاب الجامع «باب ليسلم الصغير على الكبير».

وقبل الحديث عن هذا الحكم نقف وقفة مع مفهوم كلمة «حق» أو ما المراد بكلمة الحق الواردة في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام وعبادة المريض، واتباع الجنائز وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»⁽³⁾.

وزاد مسلم «وإذا استصحبك فانصح له».

قال الإمام الصنعاني: «والحديث دليل على أن هذه حقوق على المسلم، والمراد بالحق مالا ينبغي تركه، ويكون فعله إما واجبا أو مندوبا ندبا مؤكدا شبيها بالواجب الذي لا ينبغي تركه ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه. فإن الحق يستعمل في معنى الواجب، كذا ذكره ابن الأعرابي»⁽⁴⁾.

حق الجميع».

قال الإمام الصنعاني: فالأولى: السلام عليه عند ملاقاته لقوله: «إذا لقيته فسلم عليه» على رواية مسلم، والأمر دليل على وجوب الابتداء بالسلام إلا أنه نقل ابن عبد البر وغيره أن ابتداء السلام سنة⁽⁸⁾.

وقال القرطبي: «أجمع العلماء على أن ابتداء السلام سنة مرغّب فيها»⁽⁹⁾، وذكر الإمام الصنعاني أن المصنّف - أي ابن حجر - قال: والظاهر الأمر الوجوب.

وذهب الإمام المازري إلى إنه للندب فلو ترك المأمور الابتداء وبدأ الآخر كان المأمور تاركا للمستحب والآخر فاعلا للسنة.

قال الإمام الصنعاني: «والأصل في الأمر الوجوب كأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم وجوب البداء بالسلام»⁽¹⁰⁾.

قال: والحديث فيه شرعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير.

قال: قال ابن بطلان عن المهلب: وإنما شرع للصغير أن يبتدئ الكبير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، ولو تعارض الصغير المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً قال المصنّف لم أرفيه نقلاً، والذي يظهر اعتبار السن لأن الظاهر تقديم الحقيقة على المجاز، وفيه شرعية ابتداء المار بالسلام على القاعد.

قال الإمام المازري: لأنه قد يتوقع القاعد منه الشر ولا سيما إذا كان راكباً، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه وأنس إليه، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة عليه، وفيه شرعية ابتداء القليل بالسلام على الكثير وذلك لفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدأوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له، فلو مرّ جمع كثير على جمع قليل أو مرّ الكبير على الصغير قال المصنّف: لم أرفيه نصاً.

واعتبر الإمام النووي المرور فقال: الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أو كبيراً،

قال الإمام الزرقاني: وإذا سلم من القوم الراكبين والماشين أو القليلين أو الصغار (واحد) منهم أجزأ في تحصيل السنّة للحديث الذي رواه الأمام مالك رحمه الله في موطنه عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم)) (الحديث مرسل باتفاق الرواة).

قال فهو أصل للإجماع على أن الابتداء بالسلام سنّة كفاية إذا سلم واحد كفى»⁽¹²⁾.

قال الإمام النووي: «والأفضل أن يبدأ الجميع بالسلام»⁽¹³⁾؛ وقال: يستثنى من عموم ابتداء السلام من كان يأكل أو يشرب أو يجامع أو كان في الخلاء، أو في الحمام أو نائماً أو ناعساً أو مصلياً أو مؤذناً مادام ملتبساً بشيء مما ذكر، إلا أن السلام على من كان في الحمام إنما كره إذا لم يكن عليه إزار وإلا فلا كراهة.

وأما إذا تلاقى راكباً أو ماشياً فقد تكلم فيها الإمام المازري فقال: «يبدأ الأدنى منها على الأعلى قدراً في الدين إجلالاً لفضله لأن فضيلة الدين مرغّب فيها في الشرع وعلى هذا لو التقى راكباً ومركوب أحدهما أعلى في الجنس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبطأ راطب الفرس أو يكتفي بالنظر إلى أعلاه قدراً في الدين فيبدأ الذي هو أدنى الذي هو فوقه، والثاني أظهر؛ كما لا يظهر إلى من يكون أعلاه قدراً من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه».

وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح من حديث جابر: «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل»، وأخرج الإمام الطبراني بسند صحيح الأغرمزني قال: قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «لا يسبقك أحد بالسلام»⁽¹⁴⁾.

وقال الإمام ابن دقيق العيد: «لا ينبغي أن يسلم عليه لأن توريط المسلم في المعصية أشدّ من مصلحة السلام عليه وامتنثال حديث الأمر بالإفشاء يحصل مع غير هذا»⁽¹⁶⁾. والله أعلم

المبحث الثاني: حكم رد السلام

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ حُيِّمُ بِتَحِيَةٍ فَمِثْلُ بِحَالٍ بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُّهَا﴾⁽¹⁷⁾؛ في تفسير هذه الآية يقول ابن كثير: «أي إذا سلّم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل ممّا سلّم (عليكم) أو ردوها عليه بمثل ما سلّم، فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة»⁽¹⁸⁾.

وذكر الزرقاني قول ابن المنذر: «.. والابتداء سنّة والرّد واجب اتفاقاً، فبطل تأويل الطحاوي الحديث (الذي رواه مالك عن زيد بن أسلم) على أن معناه ابتداء السلام نصرة لمذهبه أن ردّه فرض عين وقد روى أبو داود وغيره بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: ((يجزئ من الجماعة إذا مرّت أن يسلم أحدهم ويجزئ عن القعود أن يردّ أحدهم)) فسوّى بين

وأما المشتغل بقراء القرآن فقال الإمام الواحدي: الأولى ترك السلام عليه فإن سلّم كفاه الرد بالإشارة وإن ردّ لفظاً استأنف الاستعاذة وقرأ.

قال الإمام النووي فيه نظروالظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد.

وفي سبل السلام، يندب السلام على من دخل بيتا ليس فيه أحد لقوله تعالى: ﴿.. فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ..﴾⁽¹⁴⁾. ويُستحب أن يقول - كما جاء في الأدب المفرد -: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

قال الإمام الصنعاني: فإن ظن المار أنه إذا سلّم على القاعد لا يرد عليه فإنه يترك ظنه ويسلّم (عليه) فلعل ظنه يخطئ فإنه إن لم يرد عليه سلامه ردّت عليه الملائكة، وأمّا من قال لا يسلم على من ظنّ أنه لا يرد عليه لأنه يكون سبباً لتأثير الآخر فهو كلام غير صحيح لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا⁽¹⁵⁾.

وقد جاء في تفسير القرطبي للآية السابقة أن العلماء أجمعوا على أن ردّ السلام فريضة لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾، واختلفوا إذا ردّ واحد من الجماعة هل يجزئ أم لا؟ فذهب مالك والشافعي إلى الإجزاء وأن المسلم قد ردّ عليه مثل قوله.

قال الزرقاني: «قال ابن عبد البر: شبهه الشافعي بصلاة الجماعة والجهاد».

وذهب الكوفيون على أن ردّ السلام من الفروض المتعيّنة، قالوا: والسلام خلاف الرد لأن الابتداء تطوع ورده فريضة، ولورد غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد، فدل على أن رد السلام يلزم كل إنسان بعينه، حتى قال قتادة والحسن: أن المصلي يرد السلام كلما إذا سلّم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاته لأنه فعل ما أمر به والناس على خلاف ذلك.

احتج الأولون بما رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((يجزئ من الجماعة إذا مروا أن

الابتداء والردّ أنهما على الكفاية هو نص في موضع النزاع لا معارض له»⁽¹⁹⁾.

قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي: «أن الزيادة سنّة والردّ واجب في أصل السلام»⁽²⁰⁾.

وقال ابن القيم رحمه الله في هذا الحديث: «ذهب إلى الحديث من قال إن الردّ فرض كفاية يقوم فيه الواحد مقام الجميع، ولكن ما أحسنه لو كان ثابتاً، فإن هذا الحديث رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعي المدني قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف، وقال أو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، وقال البخاري فيه نظر، وقال الدارقطني ليس بالقوي»⁽²¹⁾.

قال ابن عبد البر: «والمتبادر من حديث زيد ابن أسلم ما فهمه الطحاوي لكن يحمل قوله أجزاء أي في السنة كما اعترف به أبو عمر، ولكن لا دليل فيه أن ردّ السلام فرض عين، وقد جاء في حديث على أنه فرض كفاية فوجب المصير إليه والله أعلم»⁽²²⁾.

إلقاء السلام سنة اتفاقاً ؛ وكذا الردّ أي ردّ السلام فيجب وجوب كفاية كإلقاء السلام، حيث جاء في حديث علي رضي الله عنه بالتسوية بين الأمرين، وبما أنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال ابن دقيق العيد: «هل يحسن أن يقول: «ردّ السلام فإنه واجب» قيل نعم فإنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن لم يجب حسن أن يحلله من حق الردّ⁽²⁴⁾.

وأما الأمر بالمعروف والنهي فقد أمرنا بهما والأمر يفيد الوجوب، والله أعلم.

مسألة

قال ابن رشد: اختلف العلماء في ردّ السلام بالنسبة للمصلي على من يسلم عليه، بن أبي الحسن البصري، وقتادة، ومنع ذلك قوم بالقول وأجازوا الردّ بالإشارة، وهو مذهب مالك والشافعي، ومع آخرون ردّه بالقول وبالإشارة، وهو قول النعمان، وأجاز قوم الردّ في نفسه، وقوم قالوا يردّ إذا فرغ من الصلاة.

يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يردّ أحدهم)). واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: ((يسلم القليل على الكثير)) ولما أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عدد الجماعة كذلك يرد الواحد عن الجماعة وينوب عن الباقيين كفروض الكفاية⁽²³⁾. والأفضل أن يسلم الجميع ويرد الجميع كما قال النووي رحمة الله عليه قال: وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع. قيل أن الأمر بإفشاء السلام سبب للتحاب كما جاء في صحيح مسلم مرفوع وسبب للتواد وما أحوج أمتنا لمثل هذه الصيغات ليتراصّ بنيانها ويقوم المجتمع على أسس قوية.

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أنه من الأحسن بل يجب على كل واحد منا إذا لقي أخاه المسلم أن يسلم عليه لما جاء في الحديث من الأمر، والأمر للوجوب، وأما إجماع ابن عبد البر فلا أظنه قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب لأنه قد قال في مقام آخر أن

الهوامش:

- 1 - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين 2 / 384
- 2 - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين 2 / 391
- 3 - أخرجه البخاري في صحيحه 2 / 70 في الجنائز، ومسلم في صحيحه كتاب السلام 2162 ، وابن ماجة في سننه 1 / 461 كتاب الجنائز باب ماجاء في عيادة المريض.
- 4 - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام 4 / 275
- 5 - نيل الأوطار 4 / 16
- 6 - أخرجه البخاري، فتح الباري 11 / 14 في الاستئذان باب يسلم الراكب على الماشي، ومسلم في صحيحه 14 / 40 كتاب السلام باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير.
- 7 - منفق عليه
- 8 - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام 4 / 276
- 9 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5 / 298
- 10 - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام 4 / 285

والسبب في اختلافهم هل ردّ السلام من نوع التكلّم في الصلاة المنهيّ عنه أم لا؟ فمن رأى أنه من نوع الكلام المنهي عنه، وخصص الأمر برّد السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة: لا يجوز الردّ في الصلاة، ومن رأى أنه ليس داخلا في الكلام المنهي عنه، أو خصص أحاديث النهي بالأمر برّد السلام، أجاز به بالصلاة، قال أبو بكر بن المنذر: ومن قال لا يرد .. فقد خالف السنة لأنه قد أخبر حبيب أن النبي ﷺ ردّ على الذين سلموا عليه وهو في لصلاة بالإشارة⁽²⁵⁾.

هذا ما تيسر جمعه، والله الموفق والهادي إلى الصواب والملمهم للسداد، إنه أكرم مأمول وأجلّ مسؤول وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ورضي الله على الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

20 - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين
5/398

21 - زاد المعاد 2/ 427

22 - شر الزرقاني 4/ 357

23 - الجامع لأحكام القرآن الكريم 5/ 298

24 - سبل السلام 4/ 287

25 - بداية المجتهد نهاية المقتصد 1/ 131
كتاب الصلاة

11 - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع
أدلة الأحكام 4/ 285 - 286

12 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك
357/ 4

13 - صحيح مسلم بشرح النووي 14/ 140
كتاب السلام باب يسلم الراكب على الماشي،
سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة
الأحكام 4/ 276 كتاب الجامع باب الأدب.

14 - سورة النور : 61

15 - سبل السلام 4/ 276

16 - المصدر السابق

17 - سورة النساء: 86

18 - تفسير القرآن العظيم 1/ 456

19 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك
357/ 4